

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 445 @ ولو بلا علة تعرف تصبر حتى تحيض فتعتد بأقراء أو تيأس فبأشهر وإن طال صبرها لأن الأشهر إنما شرعت للتي لم تحض وللآيسة وهذه غيرهما فلو حاضت من لم تحض من حرة أو غيرها أو حاضت آيسة كذلك فيها أي في الأشهر فبأقراء تعتد لأنها الأصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل إليها كالمتيمم إذا وجد الماء في أثناء التيمم فإن حاضت بعدها الأولى لم يؤثر لأن حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحض أو الثانية ففيها تفصيل ذكرته بقولي كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح زوجها آخر فإنها تعتد بالأقراء لتبين أنها ليست آيسة فإن نكحت آخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها طاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما إذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة وذكر حكم غير الحرة فيمن لم تحض من زيادتي والمعتبر في اليأس يأس كل النساء بحسب ما يبلغنا خبره لا طوف نساء العالم ولا يأس عشيرتها فقط وأقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون .

و عدة حامل